

مصادقية تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول واقع حقوق الانسان في الدول العربية

بوشامة علي.
طالب دكتوراه
جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

الملخص باللغة العربية:

شهدت الدول العربية ومنها الجزائر- خاصة- في السنوات القليلة الماضية نقاش وجدلا عميقا وموسعا حول واقع حقوق الانسان، بسبب نشاط المنظمات الدولية غير حكومية الضاغطة على الحكومات العربية من خلال آلية التقارير الدولية السنوية حول واقع حقوق الانسان لديها.

نتركز في هذا المقال على كل نشاط من منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Wacht وكذا منظمة العفو الدولي Am- nesty، كأهم فاعلين في التأثير العميق في إعادة بناء السياسة العامة للحقوق الجماعية والفردية في الدول العربية، وخاصة التأثير على صياغة الترسانة القانونية الوطنية لحماية حقوق وحرّيات الأشخاص، كذلك تبيان اهم الانتقادات التي توجهها اليها مؤسسات الدول الرسمية والجامعة العربية كهيئة إقليمية حكومية ممثلة للإرادة المشتركة للدول العربية.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هيومن رايتس ووتش، منظمة العفو الدولي، نظام التقارير الدولية، حقوق الانسان.

ABSTRACT.

In the last years many Arabic countries including ALGERIA have a serious and a deep debate about humans right .Due to the activities of the lobby of Non-governmental organization .Which pressure Arabic governments throw the international annual reporting mechanism on their human rights situation .in this article We will focus on every activity of” humans right watch “and” AMNESTY “as the principal actors of the deep influence on the reconstruction of the global policy of collective and individual rights in Arabic countries specially the impact on the construction of national laws which have relation with the protection of human rights and freedoms of persons . And for more clarification the principal critics which are directed by official Arabic institutions and Arabic league as a territorial and governmental organ which represent the collective ambition of the Arabic countries.

KEYWORDS : The principle of non-interference in the internal affairs of States ,Human Rights Watch ,Amnesty International ,International Reporting System ,Human Rights.

المقدمة:

بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز الريادة الأمريكية العالمية في كل ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، لتفرض نموذجا شاملا تسعى بكل الطرق إلى إشاعته ثم فرضه في كل دول العالم، ذلك بخلق مجتمع دولي وفق قواعد واسس مشتركة التي وضعتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إنها العولمة في شقها الديمقراطي والسياسي بامتياز. ومن أهم القواعد المتفق عليها، احترام حقوق الإنسان كأحد القواعد الأمرة المنظمة لقانون العلاقات الدولية والتي لا يمكن تجاوزها أو الانتقاص منها عند إبرام الدول المتمدنة لاتفاقيات دولية ثنائية كانت او مشتركة جماعية، والنص على الالتزام الوطني لتنفيذها وتطبيقها، ومن أهم تلك الاتفاقيات ما تعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تعد مصدرا قانونيا أساسيا للحفاظ على السلم والأمن الدولي، لذا تسعى منظمة هيئة الأمم المتحدة الحكومية رغم كل النقائص والعوارض¹ الى الحد من الانتهاكات الجسيمة الواقعة ضد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة في ضل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المعاصرة التي يشهدها العالم العربي بما يصطلح عليه بـ«الربيع العربي»، وكذا الأوضاع الديمقراطية الانتقالية في الدول السائرة في طريق النمو.

ففي ضل هذا الوضع غير المستقر عالميا وحتى إقليميا تعيش الدول العربية وخاصة الجزائر «مرحلة أمنية انتقالية»²، يمكن تكيفها بالحساسة والخطيرة في نفس الوقت، بسبب حجم وجدية التهديدات الدولية والداخلية التي ترصدها الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، إلا انه نلاحظ في السنوات الأخيرة بحكم تبني المستمحلشتي اعمال وأنشطة كل منظمة هيئة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة كل من منظمة «هيومن رايتس ووتش» وكذا منظمة العفو الدولية «لجودة وجدية» التقارير والمقالات الصادرة عنهما، فأعمال هذه الأخيرة نخلص إلى الطبيعة القانونية العرفية الملزمة في مواجهة الدول العربية، لذا فان الإشكالية المطروحة حول هذا الموضوع حول مدى تأثير أعمال المنظمات الدولية غير الحكومية على بناء السياسات العامة الحقوقية المكرسة في الدول العربية؟.

من خلال الإشكالية نطرح هذه الفرضيات من اجل دراسة هذا الموضوع:

- للمنظمات الدولية تأثير جوهري في صياغة القواعد القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.
- التزام المنظمات الدولية غير الحكومية باحترام السيادة الوطنية للدول.
- الاستقلالية في القيام بنشاطاتها.
- موضوعية التقارير الصادرة عن كل من منظمة «هيومن رايتس ووتش وامنيستي» كأهم فاعلين في ميدان حماية حقوق الإنسان.

نتدرج في الإجابة على الإشكالية وفحص الفرضيات وفقا لهذه المحاور:

المحور الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية-الإطار المفاهيمي-.

المحور الثاني: دور منظمة «هيومن رايتس ووتش» في حماية وترقية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

المحور الثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الإنسان.

المحور الرابع: الانتقادات البارزة لعمل للمنظمات الدولية غير الحكومية الحامية لحقوق الإنسان

المحور الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية-الإطار المفاهيمي-

«الإنسانية» صفة مشتقة من مصطلح «الإنساني»، كتعبير يفيد شتى الجهود والنشاطات التي تقوم بها أعضاء الأسرة الدولية، من الدول، المنظمات الدولية الحكومية كهيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، الوكالات الدولية وأنشطة منظمة الصليب الأحمر الدولية، كفاعلين دوليين في النظام الإنساني الدولي Le système international humanitaire كنظام دولي معقد في تفاعل أطرافه، لذا فإن دراسة النشأة التاريخية والإمام الجيد لتطوره يمكننا من فهمه³.

فبروز مصطلح «المنظمات الدولية غير حكومية» كان بفضل التطورات التي شهدتها العالم في شتى مجالات الحياة في القرن العشرين، سواء في الحياة السياسية، الاقتصادية، وحتى الاجتماعية، بغية المشاركة في صنع القرارات، ولوبصيرة غير مباشرة، ذلك ليس من فراغ بل عملت في إبراز حجم الدور الذي يمكنه ان تقدمه سواء في المسائل ذات الطابع الاقتصادي او البيئي، او الإنساني، بفضل حيازتها لكل المقومات المادية والتنظيمية والبشرية الذي يؤهلها لان تكون فعلا طرفا مؤثرا وفاعلا في مجالها، هذا ما ألزم أسرة المجتمع الدولي فهم طبيعة تكوين هذه المنظمات وإجراء شراكات وتنسيق بينهما⁴.

وجدير بالذكر، إن هذا المفهوم حسب فقهاء القانون الدولي عرف تطورا بتطور تنظيم المجتمع الدولي، فأولى لبنات التي ساهمت في بناء هذه المنظمات حين كان المفهوم ينصرف إلى كل التنظيمات المستقلة عن المؤسسات التابعة للدولة مهما كان نوع نشاطها كمفهوم ضيق، أي كمنظمات غير حكومية داخلية، وهناك من طابق في المفهوم بمصطلح المجتمع المدني⁵.

أما المفهوم الواسع فهو الذي نتناوله بالدراسة أي المنظمات الدولية غير التابعة للدول ككيانات مستقلة ينشأ أشخاص (فرد او شخص معنوي) لا يستهدفون الربح، وقد يمتد مداها (الاختصاص الجغرافي) إقليمي (مجموعة دول متاخمة حدوديا) أو قاريا او دوليا، فباختلاف التعاريف ولصعوبة ضبط مفهوم جامع مانع نعتمد على تحديد عناصر لتقريب المعنى، ومن أبرز التعاريف التي نراها الأقرب لهذا المبتغى، قول «بيتر دراكر» المختص في علم الإدارة: «كل مجموعات طوعية لا تستهدف الربح مواطنون على أساس أوقطري أو دولي»⁶ وتعريف البنك الدولي: «كل شخص قانوني يؤسس بصفة مستقلة عن السلطة-الحكومة- لهدف غير ربحي، والهدف من إنشائها لنهايات (غايات) إنسانية، اجتماعية، أو ثقافية»⁷.

ففي وقتنا المعاصر تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية طرفا فاعلا في الحوكمة الدولية من خلال مساهماتها بشكل مؤثر بصورة ايجابية في عدة قضايا دولية خاصة في ميدان حماية البيئة⁸ والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والعمل مع الهيئات الدولية الحامية لحقوق الإنسان زمن السلم وكذا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁹ (تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لأنسنة «الحرب»)، كما تشارك في إثراء وتعزيز محتوى القانون الدولي الاتفاقي المكتوب-المدون- والعرفي¹⁰، هذا الدور جعلها تشكل مصدر لوضع معايير دولية¹¹، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان حيث يمكن ان تكون عضوا مستشارا¹² في

بعض أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في شتى الدورات والنشاطات التي يعقدها¹³، لكن مع الالتزام آليا بشرط جوهري يتمثل في ان تكون لها أهداف متطابقة مع أهداف ومبادئ المنصوص عليها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة بهدف تقديم مساعدة فعالة لأعمال منظمة الأمم المتحدة، فالمجلس يشترط على أي منظمة دولية غير حكومية العمل وفق للمبادئ الديمقراطية المعمولة التي أوضحت كأحد مقومات ومحددات أسس ومبادئ التنظيم الحديث للمجتمع الدولي المعاصر¹⁴، وللمجلس كل الحق في رفض عضوية أي منظمة غير حكومية لأسباب موضوعية¹⁵، لكن مع منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة هذا الحق لمثل هذه المنظمات هل يصح القول ان لها الشخصية القانونية الدولية؟ لأنه في حال ما إذا تم منح الشخصية القانونية لهذا النوع من المنظمات الدولية فسينجر عنها اثار قانونية تمس بالترسانة التشريعية للدول (أي على المستوى الداخلي) كذلك على المستوى الدولي عبر الاتفاقيات الدولية التي تكون فيها المنظمات الدولية غير الحكومية طرفا فيها، وأحسن مثال على هذا التحول ربما في المركز القانوني لهذه المنظمات الوزن القانوني المهم للمنظمة الدولية للصليب الأحمر التي تنشط في المجال الإنساني، منه نستنتج ان المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي ضل هذه المعطيات الحديثة، الأقرب لتدعيم هذا التحول، ذلك باعتراف هيئة الأمم المتحدة بالمركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل المركز المراقب الممنوح لها وفقا للقرار 46/6 للجمعية العامة المعتمد في 16 أكتوبر 1990، كذلك تؤثر العلاقات الرسمية المتينة تجاه مجلس الأمن الدولي من خلال مجموعة اللقاءات الدورية المنتظمة مع مجلس الأمن، وكذا المشاورات التي يجريها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع رئيس مجلس الأمن، وما يعزز أيضا هذا الدور الدولي استثناء المحكمة الجنائية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بالشهادة في أطوار المحاكمة¹⁶.

بعد هذا العرض الموجز للتأصيل التاريخي لظهور المنظمات الدولية غير الحكومية والإشارة الى الدور الهام الذي تمارسه في التأثير في مجال المساهمة في صياغة القانون الدولي الاتفاقي ونشاطها المهم في عدة مجالات خاصة حقوق الإنسان والذي سنخصص له المحاور المتبقية من اجل تقريب الصورة لهذا الدور الحقوقي المؤثر أيضا على التشريع الوطني للدول منها الجزائر، هذا الدور تبلوره كل من منظمة «هيومن رايتس ووتش» «ومنظمة العفو الدولية» التي تشكل في نظرنا محور التأثير الخارجي على بناء السياسة العامة الوطنية لحماية وترقية حقوق الانسان.

المحور الثاني: دور منظمة «هيومن رايتس ووتش» في حماية وترقية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

«هيومن رايتس ووتش» منظمة دولية غير حكومية، تعمل على حماية حقوق الإنسان، غير ربحية تعمل بفضل شبكتها من المتعاونين معها الذي يقدر عددهم بحوالي الأربعة مائة، من جنسيات مختلفة يجمعهم الاهتمام بميدان حقوق الإنسان، من بينهم القانونيين، قدامى الصحفيين وكذا الجامعيين، منذ انشاء هذه المنظمة، فإنها تعتمد على آلية التقارير السنوية الدقيقة والمدرسة بالتنسيق مع وسائل الإعلام وفقا استراتيجيتها المبنية على التعاون مع شركائها مع المنظمات المحلية، فكل سنة تقوم بتحرير أكثر من 100 تقرير ووثائق مفصلة لأوضاع حقوق الإنسان لحوالي 90 دولة، بالموازاة مع ذلك وبفضل جودة و«مصدقية» هذه التقارير الى حد بعيد فإنها تحضي بتغطية إعلامية وطنية ودولية هامة، كما يظهر الوزن الثقيل الذي تتمتع به المنظمة في عقد لقاءات دورية مع ممثلي الحكومات، المنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة، الاتحادات الإقليمية

مثل الاتحاد الأوروبي وكذا الاتحاد الإفريقي، ومؤسسات مالية وصناعية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان عند وضع السياسات العامة الوطنية في شتى دول العالم¹⁷، وبما أن وضع حماية وترقية حقوق الإنسان في الدول السائرة في طريق النمو، مثل الجزائر لا يرقى إلى تطلعات الرأي الدولي وكذا عدم ارتياح منظمة «هيومن رايتس ووتش» حول الأوضاع القائمة لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، كالجزائر، ذلك يبرز خاصة وبصفة حادة وتهجمية في تقاريرها للسنوات الثلاث المنقضية¹⁸.

فتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لسنة 2013 بالرغم من رفع حالة الطوارئ سنة 2011 والمصادقة على جملة من القوانين التي تنظم عمل الجمعيات، الإعلام، الأحزاب السياسية، كَيْفَته ذلك بنـ«عدم تحقيق أي تقدم يذكر بشأن حماية حقوق الإنسان»، بسبب التضييق المستمر الذي تمارسه السلطات الجزائرية على النشاطات الرامية لحماية و/أو الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية، كحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والعمل على حظر الاجتماعات والاحتجاجات، والتقييد من حق ممارسة النشاط النقابي للدفاع عن حقوق العمال، ذلك باللجوء إلى اعتقال ومحاكمة القادة والنشطاء النقابيين.

كما انتقدت المنظمة وبشدة الحصيلة الأمنية لمكافحة الإرهاب خاصة عندها تعليقها على قضية احتجاز «متشددتين مرتبطون بتنظيم القاعدة» بقيادة مختار بالمختار لأكثر من 800 رهينة في منشأة «تكتنورين» المختصة بإنتاج الغاز في أمناس المتاخمة للحدود الليبية، حيث داهمت نخبة القوات الخاصة الجزائرية الموقع في محاولة منها لتخليص الرهائن من قبضة محتجزهم، لكن حسب المنظمة وبالرغم من سرعة التدخل وتفادي الجزائريين أن تكون قضية «راي عام دولي»، الشيء الذي تسعى إليها «الجماعة المتشددة» فإن قتل أزيد 37 رهينة أجنبية و 29 عضوا من الجماعة المسلحة لم يصل إلى تطلعات المنظمة في الحماية الفعالة للرهائن عند التدخل.

استمر عدم رضا المنظمة على أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر إلى غاية كتابة هذه الأسطر، فتقرير سنة 2014 قد عدّ العديد من القضايا المتعلقة بحرية الرأي والتجمع وقمع الحريات وتدخل القضاء في معاقبة الصحفيين بالرفع من قيمة الغرامات الجزائية الموقعة ضد الصحفيين، كما عارضت المنظمة توجه السلطات الجزائرية في العفو على مرتكبي الجرائم إبان العشرية السوداء (المصالحة الوطنية)، كذلك نجد نفس الانطباع للمنظمة عند إصدارها لتقرير 2015 متعلقة بالمسألة عن جرائم الماضي، كذلك رفض السلطات الجزائرية اعتماد بعض المنظمات الدولية التي تنشط في ميدان حماية حقوق الإنسان¹⁹.

أما عن واقع حقوق الإنسان في شتى أقطار الدول العربية، حسب المنظمة، فإن سياسة التضييق على الحقوق والحريات ناتجة عن الخوف الذي يعتري السلطات العامة في مواجهة التحولات الخطيرة التي يشهدها العالم وبالأخص المنطقة العربية، ففي التقرير الصادر عنها سنة 2015 حول واقع حقوق الإنسان في مصر عبرت عنه بأن «حقوق الإنسان ما تزال في أزمة، وأن السلطات استخدمت التعذيب والإخفاء القسري بحق مواطنين كثير، وقد تكون ارتكبت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وذلك ردًا على تصاعد تهديدات المتطرفين المسلحين»، أما عن دولة قطر فترى المنظمة أنها «لم توفر حماية كبيرة للعمال المهاجرين من ذوي الأجور المتدنية، وتركتهم عرضة للاتجار بالبشر والعمل القسري»، كذلك لم تسلم السعودية من الانتقادات بقولها أنه بالرغم من أنها «أجرت إصلاحات في مجال حقوق المرأة وحقوق العمال، إلا أنها لم تفرج عن عشرات النشطاء والمعارضين السلميين المسجونين، كما أنها تستمر في العقوبات القاسية من قبيل الجلد والإعدام ببترا الرأس»، كذلك دولة المغرب، حين قالت المنظمة

«التسامح مع الأصوات المعارضة قد تضاعف، وإن أنشطة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تم منعها، كما وجهت السلطات تهمة المس بالأمّن الداخلي إلى خمس نشطاء إعلاميين، ومنعت مظاهرات الانفصاليين»²⁰.

غير أنه رغم التشكيك الواسع في مصداقية حقيقة إصدار منظمة «هيومن رايتس ووتش» لهذه التقارير، إلا أنها في نظرنا تشكل آلية تنبيه للدول العربية في اخذ الإجراءات والترتيبات اللازمة من أجل اجاد صيغ توافقية مع ما يرد من أحكام وحقائق حول وضعية حقوق الإنسان في تلك الدول المعنية، والدول الذكية من تستغل تلك التقارير من أجل تعزيز الحقوق والحريات وليس بالعمل على التشكيك والرفض المطلق المسبق لما يرد في تلك التقارير، لأن المجتمع المدني وفي ضل التفتح الدولي وكذا التطور المستمر لوسائل ووسائط الإعلام أضحت الدول عاجزة على التستر في حالات معينة على خروقات تمس بالقانون الدولي الاتفاقي والعرفي لحقوق الإنسان.

وهذا التأثير الممارس على الدول من طرف منظمة هيومن رايتس ووتش تتقاسمه من حيث الأهمية منظمة العفو الدولية، كفاعل دولي غير حكومي مهم في حماية حرية الأفراد والحق في الحياة من خلال مناهضتها للإعدام.

المحور الثالث: دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الانسان

يرتبط اسم «منظمة العفو الدولية» بالمساعي الحثية لها للإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام، لكن هي في الحقيقة تنشط في مجال موسع لحماية وحقوق الإنسان، بفضل السبعة ملايين المنخرطين فيها من شتى بقاع العالم، والذين يمثلون مصدر تمويلها بالمساهمات المالية الشخصية والتبرعات غير المشروطة ذلك ما يعزز من استقلاليتها الكاملة وعدم التأثر بسياسات الحكومات أو الإيديولوجيات السياسية عكس الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في ميدان حماية حقوق الإنسان خاصة.

كما تقوم المنظمة بالقيام بمختلف عمليات التحقيق لكشف الحقائق في الدول التي تقع في إقليمها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان²¹، الأمر الذي يترتب حتى مسؤوليتها²²، ولعل أقرب تعريف للمنظمة قول «أنيلاروكيو»، مديرة الفرع البرازيلي للمنظمة العفو الدولية: «نحن ننشئ نوعاً جديداً من القوة لحقوق الإنسان، تجمع بين القوة العالمية وسمعة منظمة العفو الدولية، بأصوات النشطاء في كل مكان»²³.

لكن بالرغم من هذه المهام النبيلة التي تقوم بها المنظمة إلا أنه في الكثير من الأحيان تعتبر الدولة التي أصدر عنها تقريراً أو بحثاً من طرف المنظمة تدخلا في الشؤون الداخلية لها وبالتالي خرق المجال المحفوظ لها أي سيادتها الوطنية، ذلك ما يتعارض مع الفقرتان الرابعة والسابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، من جهة، كما قد يشكل المخطط الاستراتيجي المدمج (intégré stratégique Plan (PSI)²⁴ تهديدا للسيادة الوطنية، لذا لا نجد اختلافا جوهريا بمحتوى تقارير هيومن رايتس ووتش في مسألة عدم الرضا العام للمنظمة لواقع حقوق الانسان في الدول العربية منها الجزائر، في نقاط مشتركة تتعلق بكل من حرية التجمع وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمضايقات التي يتعرض لها الناشطين في ميدان حماية وترقية حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، كذلك الوظائف السيادية الكلاسيكية للدول كانتقاد النظام القضائي²⁵، وفي نفس السياق انتقدت المنظمة «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» كشكل من أشكال الإفلات من العقاب، ذلك ما نعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية

للجزائر في سياستها الاجتماعية والأمنية خاصة، وقد نعتبره نوعا من المبالغة تصعيد اللهجة المنتقدة لميثاق المصالحة رغم انه يشكل أرضية انطلاق من اجل ترميم الشروخات الكبيرة بين أفراد المجتمع الواحد.

ولا يخفى عنا الرضا غير المباشر للمنظمة في مسالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم النطق بها في جرائم عدة خاصة جرائم القتل العمدي والإرهاب²⁶، فكل هذه الانتقادات الصادرة من المنظمة ينبغي تأخذها الدول العربية على محمل الجد على شكل ضغوطات دولية لا مناص منها، ومن أبرزها إعادة النظر في منظومة العدالة الوطنية خاصة إدارة السجون²⁷.

الامر الذي حصل حقا في العشرية الأخيرة في عملية إصلاح مؤسسات «إعادة التربية» في الجزائر، حيث عملت السلطات الجزائرية بفلسفة «أنسنه ظروف الحبس وتثمين إعادة الإدماج»²⁸ استجابة للضغوطات الدولية خاصة من منظمة العفو الدولية نظرا لوجود فرع نشيط في الإقليم الجزائري، حيث لا يمكن إنكار القفزة النوعية من اجل تحسين شروط «الإقامة» في السجون الجزائرية والعمل على إنشاء سجون أخرى في شتى ربوع الإقليم الجزائري من اجل امتصاص الإعداد المتزايدة من نزلاء السجون بسبب تزايد نسبة الإجرام خاصة الماسة بأمن الأشخاص وممتلكاتهم²⁹، هذه القفزة النوعية حققتها وزارة العدل على أسس ثلاث هي³⁰:

1- حماية حقوق المحبوسين وصيانة كرامتهم:

حيث استند محررو الوثيقة على ان هذا الالتزام مصدره مبادئ حماية حقوق الانسان، ولضمان التنفيذ الفعال لهذه السياسة شيدت الدولة الجزائرية المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بمدينة القليعة (ولاية تيبازة) كمؤسسة وطنية فاعلة وطنيا وإقليميا في مجال إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا. ويمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية (حسب نفس الوثيقة) قيام المنظمات الدولية غير الحكومية القيام بزيارات للسجون الجزائرية.

2- تحسين شروط التكفل بالمحبوسين ورعايتهم الصحية:

توفر وزارة العدل الموارد البشرية اللازمة من اجل التكفل الصحي المسجونين من طرف الأطباء والممارسين من سلك الشبه الطبي والذي بلغ عددهم 1745 سنة 2015، وفي إطار أنسنه قطاع السجون، فان المحبوسين الذين تتنافى أوضاعهم الصحية وبقائهم في السجن يستفيدون من إجراءات الافراج المشروط لأسباب صحية بناء على تقرير طبي لثلاثة اخصائيين.

3- ترقية برامج إعادة الادماج ومرافقة المخرج عنهم:

وفرت وزارة العدل احصائيات مشجعة حول «برامج إصلاحية» بغرض تحضيرهم لفترة ما بعد السجن، حيث استفادة المؤسسات العقابية سنة 2014 من:

-في التعليم العام: 242367

-التكوين المهني: 259687

-جامعة التكوين المتواصل: 7190

وقد بلغ عدد الناجحين في شهادة البكالوريا 7354، وسبعة عشر وستة مائة وسبعة ناجح في امتحانات شهادة التعليم المتوسط،

سنة 2014، كما يتم تشغيل نزلاء السجون داخليا وخارج المؤسسات العقابية بهدف اكسابهم حرفة تساعداهم على الحصول على مورد عيش بعيدا عن عالم الاجرام³¹.

على العموم ولتشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية لغالبية الدول العربية، فان هذه النقاط المثارة حول الجدل القائم في احترام حقوق الإنسان التي تشترك فيها تلك الدول خاصة مع التحولات الهامة التي تشهدها، وخلق جو من الاستقرار ذلك ما ترصده سنويا هيومن رايتس ووتش وامنستي، بالموازاة مع ذلك فان الجهات الحكومية عادت ما تشكك في نية ومصادقية تلك التقارير، كما توجه عادة وزارة الخارجية لتلك الدول العديد من الانتقادات لعدة عوامل اهمها المصادر الحقيقية التمويلية، والأجندة الحقيقية التي تسعى الى تحقيقها، هل هي «حقا» الالتزام الدولي لاحترام سيادة القانون؟ او لأغراض أخرى؟ هذا ما سنتناوله في المحور الأخير من هذا المقال.

المحور الرابع: الانتقادات البارزة لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية الحامية لحقوق الانسان

تنصب اغلب الانتقادات البارزة للمنظمات الدولية غير الحكومية الحقوقية خاصة «هيومن رايتس ووتش» حول التشكيك المبرر أحيانا للأعمال الصادرة عنها بسبب ضعف او انعدام الوثائق والأدلة القاطعة لوجود انتهاكات ضد القانون الدولي لحقوق الانسان، ذلك ما أكدت عليه الجامعة العربية ممثلا في مديرية إدارة حقوق الانسان، الهام الشجني، عندما صرحت بأنه: «يجب على شتى المنظمات الحقوقية الدولية، ومنها هيومن رايتس ووتش، أن تكون حيادية في التعامل مع قضايا المنطقة»، وتضيف كذلك: «لكن في العموم من الضرورة بمكان أن تكون المنظمات الحقوقية، بما فيها هيومن رايتس، حيادية في تعاملها مع كافة قضايا حقوق الإنسان في المنطقة وفي تقاريرها المختلفة، حتى تكون لها مصداقية بشكل عام»³².

كما تطرح إشكالية مصدر تمويل هذه المنظمات، لأنه عامل حاسم في تحديد اجندة عملها مسبقا في حال تبعية جهة ما، او قد تتحول من منظمة مستقلة فعليا بفضل التمويل الذاتي لها وكذلك الاشتراكات المتأتية من منخرطها المخلصين لها خاصة مع تطور طرق الدفع الالكتروني المؤمن عن الرقابة الاستخباراتي لكبرى الدول المتقدمة في المجال امن المعلومات³³.

ضف الى ذلك قد تأجج هذه التقارير من حدة الاستقرار التي تعرفها الدول العربية، واستغلالها للدعوة الى تقديم المساعدات الإنسانية، مثلا، والتي قد تستغل للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحديثا كأساس «لمسؤولية الحماية»³⁴.

كما تثار مسألة إجماعها بصفة عامة، مثل هذه المنظمات، انتقاد أوضاع حقوق الانسان في الدول الديمقراطية، او الغنية في بعض الأحيان؟، صحيح ان مسألة التمويل لها يلعب دور هام في قدرتها على مجابهة تلك الدول بواسطة آلية التقارير، لذا من الضروري البحث عن سبل أخرى للتمويل ووضع أنظمة داخلية تعزز استقلاليتها عن مقرات نشاطها، كما انه لا ينبغي على هذه المعوقات ان تشكل مانعا في مواصلة نشاطها من اجل الوصول الى مرحلة «النضوج» المقبول بسبب الحداثة النسبية لمثل هذا النوع من المنظمات.

خاتمة:

لم تعد الدولة الوطنية تبسط كل سيادتها عند وضع سياستها العامة، خاصة الحقوقية، لتعدد الفواعل الداخلية والدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذه الأخيرة بالرغم من عدم اعتراف المجتمع الدولي المعاصر بالمكانة القانونية لها، الا انه وكنتيجة

لأعمالها وتفتح شعوب العالم على الفكر الحقوقي السائر في طريق العولمة بوتيرة سريعة رغم الحواجز الحضارية والدينية، أضحت تشكل مصدرا غير رسمي يلزم الدول على احترام الشريعة الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أي كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

بناء على ما سبق نخرج بتوصيات نراها هامة وأساسية خاصة مع الأوضاع الراهنة التي تعرفها اغلب الدول العربية:

- العمل الجدي المنسق بتحسين المنظومة القانونية الحامية لحقوق الإنسان خاصة منها المدنية والسياسية.
- استغلال التقارير الدولية المنتقدة للدول في سياستها الحقوقية كأحسن رد موضوعي لها.
- تفعيل دور مرصد حقوق الإنسان في كثير من الدول وجعلها مؤسسات دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والتمويل الذاتي لها لإضفاء المصدقية والفعالية على عملها.
- وضع نصوص قانونية تنظم طرق ممارسة المنظمات الدولية غير الحكومية لنشاطها فوق إقليم دولة ما، ومنعها من أي عمل يمثل تهديد مباشر لسيادتها الوطنية.
- العمل وفق منطق المشاركة participation La والاقناع والتشاور La concertation لتوحيد الجهود الجدية لحماية وترقية حقوق الإنسان.

الهوامش:

1/ يقصد من مصطلح «عوارض»: العقوبات والصعوبات القانونية والعملية في تنفيذ التزام قانوني واجب التطبيق (الانفاذ).

2/ نقصد بمصطلح «مرحلة أمنية انتقالية» التهديدات الخطيرة والحساسية من طرف الدول المتاخمة لحدود الجزائر، بالرغم من التأهب الأمني الشرطي والعسكري والاستخباراتي، في أعلى مستوياته إلا أن خروقات أمنية محدودة باتت تشكل هاجسا لدى للأجهزة الأمنية الجزائرية، بل أكثر من ذلك فالمجتمع الجزائري يعرف «حالة قلق» مردها عدم قبول المواطنين للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وخاصة السياسية السائدة كل هذا في ضل تدهور صحة الاقتصاد الوطني الربيعي بامتياز، وتبقى مسألة رفع هذه التحديات امر في غاية الصعوبة وتكلفة اقتصادية واجتماعية كبيرة قد تفكك النسيج الاجتماعي الهشفي تكوينه ومكوناته.

3/Michel Maitta, Origine et évolution des ONG dans le system humanitaire international, la revue internationale et stratégique (IRIS), ARMAND COLINE, numéro 98 ETE 2015, P P 53-54.

-للمنظمة الصليب الأحمر دور فعال في حماية الحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، اما زمن السلم فيوجد الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنشط وتدافع بصرامة عن حقوق الإنسان في المجال البيئي والصحي وغيرها من المجالات، لكن سنقتصر على دراسة دور كل من منظمة «هيومن رايتس ووتش» وكذا «منظمة العفو الدولية» لشهرتهما المكتسبة وتأثيرها في الاسهام في بناء الرعاية الإنسانية الدولية المعاصرة. -غير انه في الآونة الأخيرة امتد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة دول زمن السلم والاستقرار الأمني، مثلا تنظيم وزارة العدل الجزائرية ورشتي التكوين حول «حقوق الإنسان في ممارسات الشرطة القضائية»، من اجل توعية وتحسين الأداء المعرفي لضباط الامن الوطني. -طالع على موقع وزارة العدل (تاريخ التصفح 05:54:07 2018/01/12 م).

-http://www.mjjustice.dz/

4/محمد جاسم محمد الحمادي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص 13.

5/ذلك ما ذهب اليه المفكر الإيطالي انطونيو غرامشي (1937-1981)، في تعريف المجتمع المدني: «مجموعة من البنى الفوقية مثل: النقابات والأحزاب والمدارس والجمعيات والصحافة والكنيسة».

ويعرفه المفكر الألماني هامبرماس: «المجتمع المدني نسيج من الجمعيات والهيئات الاجتماعية التي تناقش الحلول الممكنة لبعض المشاكل المرتبطة بالمصلحة العامة»، اذن من خلال التعريفين فان قوى المؤسسات القانونية الداخلية لأي دولة تنقسم حسب الجهة المنشأة لها، أي كل من المجتمع الرسمي الحكومي ويقابله المجتمع المدني، فحتى عامل انشاء بعض مؤسسات المجتمع المدني خاصة الفاعلة منها من طرف الدولة (السلطة التنفيذية عموماً) لا يعدوان يكون لغاية التنظيم وضبط النشاط خاصة في التطور الحديث لدور الدولة في شتى مجالات الحياة بما يصطلح عليه «بالدولة الطابطة» *regulateur Etat* نفياً للدولة الحارسة *Etat gendarme* وقبلها الضامنة *Etat providence*.

6/عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية: بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 16.

7/ جدير بالإشارة ان البنك الدولي يميز بين المنظمات غير الحكومية-المجتمع المدني-، والمنظمات الدولية غير الحكومية.
-انظر:

-Enquête sur la collaboration entre la banque mondiale et les organisations non gouvernementales) ONG (françaises ,Novembre 2001

- محتوى التحقيق على الرابط التالي:

<http://siteresources.worldbank.org/intfranceinfrench/Overview/20668789/Enquetesurlacoopebm-ONG.pdf>

8/ للمنظمات الدولية غير الحكومية دور بالغ الأهمية في تطوير وتنفيذ القانون الدولي للبيئة، ذلك الدور الضابط الذي تمارسه من أجل صياغة الاتفاقيات الدولية وحتى مواد التشريع الداخلي للدول.

-Marcelo Dias Verella, Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement, lexisnexis, France, 2005, P.45

9/ يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية كل الاضطرابات الداخلية التي بلغة درجة كبيرة من التأهب الأمني بسبب خطورة وجسامتها الاضرار الناجمة عنها، لذا فان قواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق على الاضطرابات التي لا تشكل خطورة على نظام الحكم او المساس الجسيم بمؤسسات الدولة، وكذا توفر بعض الشروط الواقعية كتوفر تنظيم عسكري للأطراف المتقاتلة، وكذا الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.
-اما عن الإطار القانوني الدولي لهذا النوع من النزاعات فيجده أساسه في كل من المادة المشتركة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الثاني الملحق لسنة 1977.

- انظر (المقال مترجم باللغة الفرنسية) ل:

-Sylvain Vite, Typologie des conflits armes en droit international humanitaire : concept juridiques et réalités, international Review of the Red Cross, Vol,91, N 873, mars 2009, p 6.

-على الرابط التالي :

-<https://www.icrc.org/fr/assets/files/other/irrc-873-vite-fre.pdf>

10/Steve Charnovitz, « Les ONG : deux siècles et demi de mobilisation », L'Économiepolitique 2002/1 (no 13), P. 6-21.DOI 10.3917/leco.013.0006.

11/Bertrand Badie ,La diplomatie des droits de l'homme : éthique et volonté de puissance, fayard, France,2002, P 283.

12/يشترط في ذلك ان يقبل المجلس عضويتها الاستشارية.

13/المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة:« للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما، مع هيئات مؤهلة وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

14/ بوشامة عليّ، عولمة السيادة الوطنية للدول وحقوق الانسان، مقال منشور في المجلة الدولية«جيل حقوق الانسان»، العدد التاسع، لبنان، 2016، ص 275.

15/Francois Rubio, Les ONG, acteurs de la mondialisation, Revue problèmes politiques et sociaux, La documentation Française, N 872, mars 2002, P 24.

16/ عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص319-317.

17/ موقع المنظمة على الانترنت:

-www.hrw.org/french

18/لذا سنبرز اهم النقاط المتعلقة بحماية حقوق الانسان في الجزائر في كل من سنوات 2013، 2014، 2015 وهذا سيسمح بادراك حجم عدم رضا المنظمة على «الجهود» الوطنية الجزائرية لحماية حقوق الانسان.

19/ طالع على ملخصات التقارير السنوية الصادرة من منظمة هيومن رايتس ووتش لسنوات 2013، 2014، و 2015 على الموقع الرسمي للمنظمة:

-<https://www.hrw.org/fr/world-report/>

20/ مقال منشور في موقع CNN العربية يوم الأحد، 11 سبتمبر/ايلول 2016; 05:55-تاريخ التصفح:12-01-2018 17:54:07-المقال على الرابط التالي:-<http://arabic.cnn.com/middleeast/2016/01/28/human-rights-watch-report-2015>

21/ موقع الانترنت للمنظمة:

-<https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>

22/ La commission internationale de juristes, Le droit A recours et A obtenir réparation en cas de de violations graves des droits de l'homme, 2em guide pratiques, geneve,2007, p19.

-http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/hrpolicy/Publications/Impunity_fr.pdf

23/ موقع الانترنت للمنظمة:

-<https://www.amnesty.org/ar/who-we-are>-

-«في عام 2014، أرسل مئات الآلاف من الأشخاص في أكثر من 160 بلد عرائض موقعة ورسائل تضامنية لصالح أشخاص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وبفضل هذا التضامن الدولي، العديد من المسجونين أطلق سراحهم أو عفي عنهم» تقول حسينة أوصديق، مديرة منظمة العفو الدولية في الجزائر.

-المرجع نفسه.

24/ يتم المصادقة على هذا المخطط الذي يحتوي على برنامج المنظمة لمدة ستة (6) سنوات والمحدد لكيفيات والإجراءات اللازمة من أجل حماية حقوق الإنسان بكيفية لا تتعارض مع السيادة الوطنية حسب الوثائق الرسمية للمنظمة، للتتولي هذه الأخيرة إرسال هذا التقرير إلى الهيئات أو الأفراد الملتزمين بالقضايا «الامنستية» amnestienne cause La.

-طالع على الوثيقة الصادرة عن المنظمة على الرابط التالي:

-https://amnestyfr.cdn.prismic.io/amnestyfr2%F1fdf57b9-0285-40fe887-a-ed9163a493cd_dossierpedagogique-droits_humains_juin2015_bd.pdf

25/ انتقدت المنظمة وبشدة التعديل الأخير الذي من بتقنين الإجراءات الجزائية بسبب التوسيع الحاصل من مجال بدائل التوقيف للنظر (قيد التحقيق التمهيدي) والاعتقال الاحتياطي قبل المثول امام القاضي الجنائي.

-كما اشرنا سابقا الى جدية تحرير هذه التقارير ووصفها الدقيق للأوضاع حقوق الانسان في شتى بقاع العالم على العموم، بالرغم من بعض الانتقادات الموضوعية والذاتية في بعض الأحيان، ذلك لا ينفي الحاجة الى الاخذ بعين الاعتبار المسائل المثارة والعمل على معالجة مختلف الاختلالات في المنظومة الحقوقية، لتحقيق مصالح مزدوجة لكل من المؤسسات الحكومية لدولة ما، وخاصة تحسين أوضاع حقوق الانسان التي وبالرغم من التحسن في بعض المجالات الا انه وفي كثير من نظم الحكم السياسية الرئاسوية للدول العربية تستأثر بلعبة «التوسيع» والتضييق من حقوق الانسان خاصة المدنية والسياسية حسب الظروف التي تمر بها، لذا فان الية التقارير الدولية الصادرة من المنظمات الدولية غير حكومية تعمل على الكشف والاعلان لهذه التحولات الوطنية في مسالة التلاعب او الجدية في حماية وترقية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

-طالع على التقرير الأخير لمنظمة العفو الدولية لسنة 2016/15 على الرابط التالي:

-<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1025522016ARABIC.PDF>

26/ الموقع الرسمي للمنظمة:

-<https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/>

27/ -جدير بالذكر ان المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، تساهم بصورة فعالة في تحسين ظروف المسجونين خاصة الجانب الإنساني منه، وكذلك معالجة مشكل الاكتظاظ في المؤسسات العقابية.

فالمنظمة العربية للإصلاح الجنائي منظمة اقليمية غير حكومية تضم عدد من المدافعين عن حقوق الانسان في الوطن العربي وتتميز بالعمل على إصلاح البنية التشريعية والنظم العقابية في الوطن العربي من أجل حقوق الانسان والدفاع عنها من خلال مد جسور التعامل بيننا وبين المنظمات المحلية الدولية».

-الموقع الرسمي للمنظمة:

-<http://www.aproarab.org>

-طالع على سبيل المثال التقرير الصادر عنها سنة 2006.

-مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء: دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، ميدان علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص 135.

28/ طالع على المقال الصادر عن جريدة المساء الجزائرية بعنوان: قطاع العدالة في تطور مستمر من إرساء الآليات القانونية إلى أنسنتها، على الرابط التالي:

http://www.vitamedz.org/%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%85%D9%86/Articles_18300_2291265_0_1.html

-تاريخ التصفح: الثلاثاء 29 نوفمبر 2016 على الساعة 23:50.

29/ بسبب تراخي الروابط الاجتماعية خاصة الروابط الاسرية.

30/- هذه الركائز منصوص عليها في الوثيقة الصادرة عن وزارة العدل بعنوان « السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق ».

-رابط الوثيقة:

-<http://www.premier-ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/politiques/justice-ar.pdf>

31/ المرجع نفسه، ص 10.

32/ مقال صادر عن جريدة «الخبر» الجزائرية على الرابط التالي:

-<http://www.elkhabar.com/press/article/59246/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9/#sthash.fgGyZ0Fd.dpbs>

-تم تصفح المقال يوم: الخميس 1/12/2016، على الساعة 21:40.

33Zsuzsa Anna Ferenczy, Les ONG humanitaires, leur financement et les media, institut européen des hautes études internationale, nice, 2005, P 43.

34Pandolfi Mariella et Corbet Alice, «Del'humanitaire imparfait», Ethnologie française, 2011/3 Vol. 41, P.468.